للفرق بالضم والكسر وكسر نون الثقيلة بعد الف التثنية مع ان اصلها الفتح للخفة مشابهة
اي لاجل المشابهة بنون التثنية في وقوعها بعد وهذه العلة موجودة في الالف الفاصلة
فيعلم ان حكمها حكم الف التثنية اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم فلذلك لم يذكر
حكم الالف الفاصلة وحذف النون التي هي تدل على الرفع في مثل هل يضربان اي في الامثلة الخمسة
التي هي يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين اذا دخل عليها نون التاكيد و
اورد كلمة هل ليكون يضربان طلبا ويصير محلا لدخول نون التاكيد لان ما قبل الثقيلة يصير
مبنيا لانه انما اعرب لمشابهته بالاسم ولما اتصل به النون التي لا تتصل الا بالفعل ورجح جانب
الفعلية وصار الفعل بمنزلة جزء من الكلمة كما في بعلبك وتعذر الاعراب سواء كان بالحرف او بالحركة
اذ لا اعراب في الوسط زال ما هو اصل الفعل من البناء فحذف علامة الاعراب لامتناع الجمع
بين الاعراب والبناء ولا يحذف نون التاكيد لئلا يبطل الغرض واد خل الالف الفاصلة
في ليضربنان اصله ليضربنن فرارا عن اجتماع النونات اذ لا يمكن حذف نون الجمع لانه ضمير
الفاعل ولا حذف نون التاكيد للزوم بطلان الغرض فتعين الفصل بشيء واختص الالف
للخفة وحكم النون الخفيفة من حركات ما قبلها وحذف الضمير وحذف نون الاعراب معها حكم
حكم النون الثقيلة الا انه اي الشان اي لكنه لا تدخل بعد الالفين الف التثنية والالف التي
وجب فرض دخولها قبل الخفيفة في جمع المؤنث حملا لها على الشديدة وان لم يجتمع النونات
لئلا يلزم مزية الفرع على الاصل عدم الزيادة الاي اي ان يونس حين ادخلها في فعل
الجماعة ادخل الالف وقال اضربنان دون اضربنن وما قيل ان اصالة الثقيلة انما هي
عند

عند الكوفيين مع ان الفرع لا يجب ان يجري على الاصل في جميع الاحكام ثم المناسبة المعلومة
من قوانينهم تقتضي اصالة الخفيفة لان التاكيد في الثقيلة اكثر فالمناسب ان يعدى من
الخفيفة اليها ليس بشيء لان اصالة الثقيلة انما هي فيما وضعت له اعني التاكيد وهي انما النون الثقيلة ...
كذلك اذ الثقيلة افادته اكثر مما افادته الخفيفة ولا شك ان ما يفيد معنى اصل في افادة
ذلك المعنى بالنسبة الى ما يفيده دون واصالتها بهذا المعنى متفق عليه وما نقل من
الكوفيين فانما هو بمعنى ان الخفيفة مخففة من الثقيلة لا كلمة برأسها كما هو عند سيبويه وقوله
مع ان الفرع لا يجب ان يجري على الاصل في جميع الاحكام صحيح اذ لم يلزم من عدم الجريان عليه
مفسدة واما اذا لزم من عدم الجريان عليه فساد فكلا وههنا كذلك لما عرفته من لزوم مزية
اي غير صحيح
الفرع على الاصل وقوله فالمناسب ان يعدى من الخفيفة اليها مدفوع بما ذكرنا من معنى الاصالة
فقوله لاجتماع الساكنين على غير حده شامل لفعل الاثنين وجماعة الاناث وذلك لا يجوز
لان الروابط بين الحروف الحركات فان فقدت في اثنين منها لا يمكن ربط احدهما بالاخر
ولا يجوز حذف احدهما لان في حذف الالف من المثنى يلزم الالتباس بالواحد ومن الاناث يلزم
بطلان العلة واجتماع النونين وفي حذف النون يلزم بطلان الغرض وتحريك النون خلاف
وضعها وحده اي مرتبته في الجواز التي لا يجوز ان يتجاوز عنها فيه ويجوز في غيرها وهو ان يكون الاول
حرف لين والثاني مدغما وهذا يجوز بالاتفاق لان اللسان يرتفع عنهما دفعة واحدة من غير
مشقة والمدغم فيه متحرك فيصير الثاني من الساكنين كلا ساكن فلا يتحقق التقاء الساكنين الحقيقي لكونهما
وغير حده خلاف ذلك وعند يونس والكوفيين تدخل الخفيفة بعد الالفين قياسا على الثقيلة

Copyright © King Saud University